



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شربن جده

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

لائحة مجلس الإدارة

المملكة العربية السعودية - جدة - كيلو (١٣) طريق مكة القديم
بجوار مستوصف سابا الطبي
ص.ب 30127 الرمز 21477 ✉ info@dawaa.org ✉ www.dawaa.org



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شتوت جده

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

هدف المجلس:

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد، وتحقيق عائدات كافية على استثمارها والمحافظة على مصالح الجمعية.

اختصاصات وواجبات المجلس:

يؤدي الأعضاء على أسس مبنية على معلومات وافية تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس أو أي مصادر موثوقة أخرى، ويتصرفون بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، والمجلس مسؤول عن التوجيهات الاستراتيجية للجمعية والرقابة الفعالة على الإدارة خاصة فيما يلي:

رسم واعتماد التوجيهات الاستراتيجية والاهداف الرئيسية للجمعية وخاصة المواضيع التالية:

١. مراجعة وتوجيه استراتيجية الاستراتيجية الشاملة.
٢. خطط العمل الرئيسية.
٣. سياسة إدارة المخاطر.
٤. خطط العمل والميزانيات السنوية.
٥. وضع اهداف الأداء.
٦. مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس.
٧. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك الأصول والتصرف بها.
٨. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية.
٩. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها.
١٠. الاستراتيجيات والاهداف المالية للجمعية.
١١. القواعد التنفيذية الهادفة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمْعِيَّةُ الدَّعْوَةِ وَالإِرشَادِ وَتَوْعِيَةِ المَجَالِيكِ فِي شَرِيقِ جَدَّة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

الرقابة الداخلية:

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة:

١. مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
٢. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بالتقارير المالية المنشورة.
٣. المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفادة أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات.
٤. تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة (من خلال إعداد قواعد سلوك وآداب العمل في المجلس).

جودة النظام ومراقبة ممارسته:

يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام والتأكد من جودته وممارسته وتحديثه وهذا سيلزم القيادة على وجه الخصوص بما يلي:

١. مراقبة مدى فعالية النظام وتعديل متى دعت الحاجة.
٢. الإشراف على إجراءات الشفافية.
٣. تطوير ومراقبة برامج علاقة الشركاء والمشاركة فيها ومراعاة العدل بينهم.
٤. التأكد من الالتزام والتقييد بالأنظمة والقوانين السارية.
٥. مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وآداب العمل في المجلس.
٦. اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية والتأكد من تبليغها وتفعيلها.

المساهمة في تنمية الموارد المالية:

يتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة وفق التالي:

١. الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية.
٢. استخدام التقنية لأتمتة الإجراءات الإدارية.
٣. إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
٤. يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهدافه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرف جلا

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

٥. يسعى المجلس جاهدا للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابهة من حيث الحجم.

٦. السعي إلى تحسين الأداء لتقديم الخدمات للمستفيدين بأعلى معايير الجودة.

٧. السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس.

٨. الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.

اجتماعات مجلس الإدارة:

تفقد اجتماعات مجلس الإدارة كل شهرين وتكون دورية منتظمة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية . بناء على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت رئيس مجلس الإدارة مرجحا.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

- يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها ، وله على وجه الخصوص ما يلي:
- الاشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرار المناسبة في هذا الشأن.
- اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصها.
- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية والتنظيمية للجمعية
- الاشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات الجمعية
- ترشيح البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد.
- اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- اعتماد منهجية وإدارة ممتلكات وأموال الجمعية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرف جلا

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

- يحدد المجلس مقدما كافة الموضوعات التي يجب أن تعرض عليه بالتنسيق مع المدير العام للجمعية للاطلاع عليها ودراستها واتخاذ قرار حيالها ، ومن تلك المواضيع:

- حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها والاستثمار والمشاريع الرأسمالية ومستويات الصلاحيات والسياسة المالية وسياسات إدارة المخاطر.
- التقارير المالية.

- لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد المواضيع التي يثيرها الأعضاء.

- يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية آخذ بالاعتبار المواضيع التي يثيرها الأعضاء أو الإدارة.

- يجب أن يركز جدول الأعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة.

- تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسية مسؤولية إدارة اجتماعات الجمعية.

صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة

يدير رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس الإدارة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله من الصلاحيات ما يلي:

- رئاسة جلسات المجلس.
- الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
- إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
- اعتماد محضر اجتماع الجمعية.
- اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.
- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك.
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس.
- الاشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمْعِيَّةُ الدَّعْوَةِ وَالْإِشْرَاقِ وَتَوْعِيَةِ الْجَالِيَّةِ فِي شَرْقِ جَدَّةَ

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

صلاحيات وواجبات عضو المجلس:

- حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشة واتخاذ قراراته.
- الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غيابه تفويض من يراه من الأعضاء كتابيا للتصويت عنه على أن تتم أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض.
- المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها.
- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المكلف بها وفق ما هو وارد في هذا النظام.
- المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم افشائها.
- التقيد بقرارات مجلس إدارة الجمعية.

صلاحيات وواجبات المدير العام:

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير عام للجمعية وفقا للشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- الالتزام التام بالتفرغ لإدارة اعمال الجمعية.

صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي:

يقوم المدير العام بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها وأموالها . وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير عام متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتا لتولي هذا العمل . وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حق في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة والتصويت على قراراته وعلى المدير العام من المهام ما يلي:

- يكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه.
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير اعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة.
- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمْعِيَّةُ الدَّعْوَةِ وَالْإِشْرَاقِ وَتَوْعِيَةِ الْمَجَالِيكِ فِي شَرْقِ جَدَّةَ

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

- ضبط الانفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفع للمستفيدين.
- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقيةاتهم واجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم.
- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها.
- اعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
- المشاركة في اعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها والموازنة التقديرية للعام الجديد.
- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها.
- الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الاعمال المنوطة بكل مدير.

بنود هامة:

- صحة انعقاد المجلس

ينعقد اجتماع المجلس بحضور ٥٠ % أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاث مرات ولم يكتمل النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع.

- آلية التصويت

يصوت أعضاء المجلس على المقترحات ويتم اعتمادها بناء على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس مجلس الإدارة يعد مرجحا وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات فإنه يشترط لصحتها الاجماع.

- التفويض

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوقيع على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطيا بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو.

- تضارب المصالح

يتم تطبيق قواعد تضارب المصالح وفق التالي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شيرات جدة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

- المقصود بتضارب المصالح: تضارب مصالح ينشأ عندما يكون الشخص المشارك في اتخاذ القرار في مجلس إدارة الجمعية له مصلحة خاصة سواء كانت منفعة مالية أو مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع مصالح الجمعية.

- لا يجوز تقديم أي مصلحة شخصية أيا كانت على مصلحة الجمعية.

- لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية لهؤلاء الناس بسبب ملكية أو مصلحة نفعية في كيان تجاري أو العقارات أو غيره إلا في حال الإعلان عن ذلك وموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

- يجوز تقديم التسهيلات والهبات من المشاركين في صنع القرار بدون أي منافع.

- لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة.

- لا يجوز لاحد من متخذي القرار أو الموظفين أخذ هدايا أو هبات أو أتعاب نظير تقديم خدمة في مجال عمل الجمعية.

الاعتماد:

اعتمد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثالث ٢٠٢١م) في دورته (السادسة) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٣/١٠م.